

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة الثالثة والستون	الصادر في ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٤١ هـ الموافق (٢٣ يناير سنة ٢٠٢٠ م)	العدد ٤
--------------------------	--	------------

محتويات العدد:

رقم الصفحة

قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ٣٢٠٧ لسنة ٢٠١٩ باعتبار مشروع إقامة محطة معالجة الصرف الصحي
أولاد سيف (البديل) بناحية منية سنتا - مركز بلبيس بمحافظة الشرقية
من أعمال المنفعة العامة ٣
- قرار رقم ٣٢٠٨ لسنة ٢٠١٩ باعتبار مشروع إقامة محطة معالجة الصرف الصحي
شبنارة الميمونة بناحية البيوم - مركز الزقازيق بمحافظة الشرقية
من أعمال المنفعة العامة ٩
- قرار رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع نزع ملكية الأرض البالغ مساحتها
١٢٥ فدائاً ، الكائنة بناحية السنانية بمحافظة دمياط من أعمال المنفعة العامة ... ١٨
- قرار رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع توسعة شارع الأربعين
بناحية حي بولاق الدكرور - مدينة الجيزة بمحافظة الجيزة من أعمال
المنفعة العامة ٢٧
- قرار رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إقامة محطة معالجة الصرف الصحي
القبة والتلين بناحية الربعمائة ، مركز منيا القمح بمحافظة الشرقية
من أعمال المنفعة العامة ٣٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٠٧ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة معالجة الصرف الصحي
أولاد سيف (البديل) الواقعة بحوض الطليلي فمرة (٢) بمسطح ٤ أفدنة بناحية منية سنتا -
مركز بلبس بمحافظة الشرقية ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذاكرة والرسم
التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في المجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية مذكرة

للعرض على السيد د.م. رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة

للأرض اللازمة لإقامة محطة معالجة صرف صحي أولاد سيف (البديل)

ناحية منية سنتا - مركز بلبيس - محافظة الشرقية

نتشرف بالإحاطة بأن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي تتولى تنفيذ مشروع الصرف الصحي المتكامل لقرى بلبيس - محافظة الشرقية ، الأمر الذي يتطلب إجراء نزع ملكية قطعة أرض لإقامة محطة معالجة صرف صحي أولاد سيف (البديل) ناحية منية سنتا - مركز بلبيس - محافظة الشرقية عليها لخدمة أولاد سيف والقرى المجاورة ، وبيانها كالآتي :

إجمالي مسطح ٤ أفدنة وتقع بحوض الطليلي نمرة (٢) ضمن القطعة رقم (ص٤١٧

"D - C - B - A" من ١٠ من ٧ أصلية) بناحية منية سنتا والمبينة بالخرائط المساحية

رقم $(\frac{862}{670.5}, \frac{862}{672})$ بمقياس رسم ١/٢٥٠٠

وحيث إن هذه الأرض هي الأنسب من الناحية الفنية والاقتصادية لإقامة محطة المعالجة

عليها لخدمة قرية أولاد سيف (البديل) ناحية منية سنتا - مركز بلبيس ونظراً للضرورة الملحة

لتنفيذ المحطة وللحفاظ على الصحة العامة والبيئة والاستفادة من المشروع قامت الهيئة

القومية لمياه الشرب والصرف الصحي بالسير في إجراءات نزع الملكية ، وتم الحصول

على الآتي :

١ - كشف الملاك الظاهرين وكشف التحديد المعد بمعرفة مديرية المساحة بالشرقية .

٢ - موافقة السيد أ.د. وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

٣ - تم إيداع مبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط مليون جنيهه لا غير) تحت ذمة تعويضات مشروعات دائمين نزع الملكية في مديرية المساحة بالشرقية .

٤ - موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة الشرقية .

والأمر مرفوع لسيادتكم للتفضل بالموافقة على استصدار قرار المنفعة العامة لنزع ملكية الأرض اللازمة لتنفيذ مشروع محطة معالجة صرف صحي لقرية أولاد سيف (البديل) ناحية منية سنتا - مركز بلبيس - محافظة الشرقية الواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين وكشف التحديد بالخرائط المساحية المرفقة لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي .

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار



١

نوع الوثيقة: ٣٢٠٧ للوائح

تتعلق بلسانها لائحة التلاميذ
الذين تم الإشراف عليها من قبل اللجنة الوطنية
والذين تم الإشراف عليها من قبل اللجنة الوطنية
والذين تم الإشراف عليها من قبل اللجنة الوطنية

مجلس التعليم العالي
بمبنى التعليم العالي

ملاحظات	نوع الوثيقة	تاريخ		الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم
		سنة	يوم					
ملاحظة	سنة ١٩٩٧	١٧	١٧	١٧٤	١٧٤	١٧٤	١٧٤	١٧٤
ملاحظة	سنة ١٩٩٧	١٧	١٧	١٧٤	١٧٤	١٧٤	١٧٤	١٧٤
ملاحظة	سنة ١٩٩٧	١٧	١٧	١٧٤	١٧٤	١٧٤	١٧٤	١٧٤
ملاحظة	سنة ١٩٩٧	١٧	١٧	١٧٤	١٧٤	١٧٤	١٧٤	١٧٤

المجلس الوطني للتعليم العالي
بمبنى التعليم العالي

٢٠١٧/١٧

٢٠١٧/١٧

٢٠١٧/١٧

٢٠١٧/١٧

بسم الله الرحمن الرحيم
 بيان عهد الموضع المتبرع به طبقه ما إلى تصديق معنى التخلد سيديلا ببرنامج
 مناصب تنفيذية سنتمه مركز بلديات شرقية


مديرية الصحة والضرفلية
 مكتب المشتريات

العدد	نوع	القيمة	العدد	نوع	القيمة	العدد	نوع	القيمة
١	مستودع	١٧٤	١	مستودع	١٧٤	١	مستودع	١٧٤
٢	مستودع	١٧٤	٢	مستودع	٣٤٨	٢	مستودع	٣٤٨
٣	مستودع	١٧٤	٣	مستودع	٥٢٢	٣	مستودع	٥٢٢
٤	مستودع	١٧٤	٤	مستودع	٦٩٦	٤	مستودع	٦٩٦
٥	مستودع	١٧٤	٥	مستودع	٨٧٠	٥	مستودع	٨٧٠
٦	مستودع	١٧٤	٦	مستودع	١٠٤٤	٦	مستودع	١٠٤٤
٧	مستودع	١٧٤	٧	مستودع	١٢١٨	٧	مستودع	١٢١٨
٨	مستودع	١٧٤	٨	مستودع	١٣٩٢	٨	مستودع	١٣٩٢
٩	مستودع	١٧٤	٩	مستودع	١٥٦٦	٩	مستودع	١٥٦٦
١٠	مستودع	١٧٤	١٠	مستودع	١٧٤٠	١٠	مستودع	١٧٤٠

رئيس مجلس البلديات
 ٢٠١٩/١١/١٢

رئيس مكتب المشتريات
 ٢٠١٩/١١/١٢

مديرية الصحة والضرفلية
 مكتب المشتريات



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٠٨ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة معالجة الصرف الصحي
شبنارة الميمونة الواقعة بحوض الجزاير نمرة (١٠) حوضه بمسطح ٤ أفدنة و٩ قراريط و١٤ سهماً
بناحية البيوم - مركز الزقازيق بمحافظة الشرقية ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب
والصرف الصحي .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالملذكرة والرسم
التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولي

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية مذكرة

للعرض على السيد أ.م.د.م. رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة

للأرض اللازمة لإقامة موقع محطة معالجة شبارة الميمونة

بناحية البيوم - مركز الزقازيق - محافظة الشرقية

نتشرف بالإحاطة بأن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي تتولى تنفيذ مشروع الصرف الصحي المتكامل لقريّة شبارة الميمونة - والقرى المجاورة لها - مركز الزقازيق - محافظة الشرقية وتم استصدار قرار تخصيص رقم ١٦٩١٩ لسنة ٢٠١٧ لمساحة ١,٥ فدان . الأمر الذي يتطلب إجراء نزع ملكية قطعة أرض لإقامة محطة معالجة الصرف الصحي بناحية البيوم - مركز الزقازيق عليها لاستيعاب باقي القرى ، وبيانها كالاتي :

إجمالي مسطح ٤ أفدنة و٩ قراريط و١٤ سهماً وتقع بحوض الجزاير نمرة (١٠) حوضه ضمن القطع أرقام (A٥٢ - B١٤٣ - C٧١ - D، E، F٨٧ - G٨٦) ص/ (G بناحية البيوم والمبينة بالخرائط المساحية رقم (٦٥١/٨٧٧ - ٦٥١/٨٧٨) بمقياس رسم ١/٢٥٠٠ وحيث إن هذه الأرض هي الأنسب من الناحية الفنية والاقتصادية لإقامة محطة معالجة الصرف الصحي عليها لخدمة قرية شبارة الميمونة والقرى المجاورة لها - مركز الزقازيق ونظراً للضرورة الملحة لتنفيذ المحطة وللمحافظة على الصحة العامة والبيئة والاستفادة من المشروع قامت الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي بالسير في إجراءات نزع الملكية . وتم الحصول على الآتي :

- ١ - كشف الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالشرقية .
- ٢ - موافقة السيد أ.د. وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

٣ - تم إيداع مبلغ ١٠٩٩٥٠٠٠,٠٠٠ جنية (فقط عشرة ملايين وتسعمائة وخمسة وتسعون ألف جنية لا غير) لمشروع محطة معالجة شبنارة الميمونة وجزيرة السعادة في مديرية المساحة بالشرقية تحت ذمة تعويضات نزع الملكية لمشروع محطتي معالجة الصرف الصحي شبنارة الميمونة وجزيرة السعادة - محافظة الشرقية ، الأمر الذي يستلزم ضرورة استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخريطة المساحية المرفقة لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار



٢٠١٩/٤٠٧

كشفا أسماء الملك الظاهر

المنحلة أرزتهم بالفتح المفتح لسطرة دعائية مرفوعة من

والدة تم الإرشاد منها بمنزلة مندرية الدعوة والكلمة مضمولة الأمومة

وغير مندرية الدعوة الكلمة الشريفة والفرق الكلمة

٢٠١٨/١٧٠٤٣

مديرية المساحة المشيخة
مكتب المساحة

المنطقة	الملك	المنطقة	المنطقة	المنطقة	المنطقة	المنطقة	المنطقة	المنطقة	المنطقة	المنطقة
١	٥٢	A	١	١	١	١	١	١	١	١
٢	١٤٣	B	١	١	١	١	١	١	١	١
٣	٧١	C	١	١	١	١	١	١	١	١
٤	٧١	D	١	١	١	١	١	١	١	١
٥	٧١	E	١	١	١	١	١	١	١	١
٦	٧١	F	١	١	١	١	١	١	١	١
٧	٧١	G	١	١	١	١	١	١	١	١
٨	٧١	H	١	١	١	١	١	١	١	١
٩	٧١	I	١	١	١	١	١	١	١	١
١٠	٧١	J	١	١	١	١	١	١	١	١
١١	٧١	K	١	١	١	١	١	١	١	١
١٢	٧١	L	١	١	١	١	١	١	١	١
١٣	٧١	M	١	١	١	١	١	١	١	١
١٤	٧١	N	١	١	١	١	١	١	١	١
١٥	٧١	O	١	١	١	١	١	١	١	١
١٦	٧١	P	١	١	١	١	١	١	١	١
١٧	٧١	Q	١	١	١	١	١	١	١	١
١٨	٧١	R	١	١	١	١	١	١	١	١
١٩	٧١	S	١	١	١	١	١	١	١	١
٢٠	٧١	T	١	١	١	١	١	١	١	١
٢١	٧١	U	١	١	١	١	١	١	١	١
٢٢	٧١	V	١	١	١	١	١	١	١	١
٢٣	٧١	W	١	١	١	١	١	١	١	١
٢٤	٧١	X	١	١	١	١	١	١	١	١
٢٥	٧١	Y	١	١	١	١	١	١	١	١
٢٦	٧١	Z	١	١	١	١	١	١	١	١



٢٠١٨/١٧٠٤٣

٢٠١٨/١٧٠٤٣



١٩٩٠ / ٢٠١٩


بمصلحة الجند والجند


بيان تحديد: للواقع القطة والحطة مع المصنفات
بمصلحة المصنفة بتاريخ اليوم مركز الزاوية الشرقية


مديرية المصانة بالشرقية
مكتب المشروعات

المصدر والأصول	نوع		رقم	اسم المورد	رقم	رقم	ملاحظات
	د	ن					
السطح بمنزلة لشيء محدد	٣	٥٤	A		٨٧٧		ملاحظات
الجرى/القطع ٧١٤١٩ موصوفه بطول ٤٤٤ م	١	٩	١٤٣	B	٦٥١		
ثم يرد جوار القطع ١٨٢٤٠٧١ موصوفه بطول ٤٤٤ م					٨٧٨		
ثم يرد جوار القطع ١٨٢٤٠٧١ موصوفه بطول ٤٤٤ م					٦٥١		
ثم يرد جوار القطع ١٨٢٤٠٧١ موصوفه بطول ٤٤٤ م							
ثم يرد جوار القطع ١٨٢٤٠٧١ موصوفه بطول ٤٤٤ م							
ثم يرد جوار القطع ١٨٢٤٠٧١ موصوفه بطول ٤٤٤ م							
ثم يرد جوار القطع ١٨٢٤٠٧١ موصوفه بطول ٤٤٤ م							
ثم يرد جوار القطع ١٨٢٤٠٧١ موصوفه بطول ٤٤٤ م							
ثم يرد جوار القطع ١٨٢٤٠٧١ موصوفه بطول ٤٤٤ م							
المادة في قنطرة القبلية/القطعة ٨ موصوفه بطول ٨٦٧٠ متر							ملاحظات
ثم يرد جوار القطع ١٨٢٤٠٧١ موصوفه بطول ٤٤٤ م							
ثم يرد جوار القطع ١٨٢٤٠٧١ موصوفه بطول ٤٤٤ م							
ثم يرد جوار القطع ١٨٢٤٠٧١ موصوفه بطول ٤٤٤ م							
ثم يرد جوار القطع ١٨٢٤٠٧١ موصوفه بطول ٤٤٤ م							
ثم يرد جوار القطع ١٨٢٤٠٧١ موصوفه بطول ٤٤٤ م							
ثم يرد جوار القطع ١٨٢٤٠٧١ موصوفه بطول ٤٤٤ م							
ثم يرد جوار القطع ١٨٢٤٠٧١ موصوفه بطول ٤٤٤ م							
ثم يرد جوار القطع ١٨٢٤٠٧١ موصوفه بطول ٤٤٤ م							
ثم يرد جوار القطع ١٨٢٤٠٧١ موصوفه بطول ٤٤٤ م							
جوار القطع ١٨٢٤٠٧١ موصوفه بطول ٤٤٤ م							ملاحظات
الغري/فاصل أمول من طرف اليوم							
الشمير بقية الوسطى عمودية عليها							
بطول ٨٦٧٠ متر متفرع							

مديرية المصانة بالشرقية
٢٠١٨ / ١١ / ١١







قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية الأرض البالغ مساحتها ١٢٥ فدانًا ،
الكائنة بناحية السنانية بمحافظة دمياط ، لصالح هيئة ميناء دمياط .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض المشار إليها في المادة السابقة والمبين موقعها
وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١ يناير سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

وزارة النقل

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

أتشرف بالإحاطة أنه بتاريخ ٢/٤/١٩٨١ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن مشروع ميناء دمياط الجديدة (مرفق) والذي ينص في مادته الأولى على "يعتبر مشروع ميناء دمياط الجديد وما يتضمنه من منطقة سكنية وأعمال أخرى مرتبطة به ومكملة له مجتمعاً عمرانياً جديداً في تطبيق أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه ، وذلك في المنطقة الموضحة على الخريطة المرفقة والتي يحدها شمالاً البحر الأبيض وشرقاً فرع دمياط حتى مأخذ ترعة البلاموني وجنوباً ترعة البلاموني حتى مأخذ مصرف كفر البطيخ وغرباً خط يمتد من البحر على بعد خمسة كيلو مترات من الموقع المقترح للمنطقة السكنية حتى التقائه بمصرف كفر البطيخ".

كما نصت المادة الثالثة من ذات القرار على أن "يعتبر المشروع المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار من أعمال المنفعة العامة ، وتنزع ملكية العقارات المملوكة للأفراد والجهات الخاصة المتداخلة فيه والموضحة حدودها ومعالمها والبيانات الخاصة بها بالخريطة والكشوف المرفقة بهذا القرار ، ويستولى عليها بطريق التنفيذ المباشر ، ويكون التعويض نقداً ، كما يجوز أن يكون عيناً بموافقة الملاك وذلك وفقاً لأحكام المادة (٥) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه".

وتنص المادة (٥) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة على أن : "إذا تداخلت في مشروعات إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة أو الطرق الموصلة إليها أراضٍ مملوكة للأفراد أو للجهات الخاصة فيكون الحصول عليها بالطريق الودي بالثمن والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمالك ، فإذا تعذر الاتفاق تنزع الملكية وفقاً للقانون المنظم لنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ويكون التعويض نقداً ، كما يجوز أن يكون عيناً بموافقة المالك".

ونظراً لحاجة الهيئة لمساحة ١٢٥ فداناً المتاخمة لحدود الميناء لاستغلالها في التوسعات المستقبلية لها ، فإنه بتاريخ ٢٠٠٦/١/٥ صدر كتاب هيئة ميناء دمياط إلى جهاز تعميم وتنمية ميناء ومدينة دمياط الجديدة باعتبار أنه الجهة صاحبة الولاية على المساحة الوارد بشأنها القرار سالف البيان للبدء في إجراءات نزع ملكية مساحة ١٢٥ فداناً .

بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ وافق السيد وزير الإسكان والمرافق على نزع ملكية ونقل تخصيص مساحة ١٢٥ فداناً لصالح هيئة ميناء دمياط والمتاخمة لحدود الميناء وذلك لاستغلالها في التوسعات المستقبلية ، ومن ثم قامت الهيئة بسداد قيمة التعويضات التي طلبها جهاز تعميم وتنمية مدينة دمياط الجديدة بالكامل طبقاً لتقرير استشاري الهيئة المصرية للمساحة وقدرها ٥٥ مليون جنيه .

ونظراً لاعتراض الأهالي على أعمال اللجان المشكلة لحصر ملاك هذه المساحة ورفضهم صرف أي تعويضات لنزع الملكية بحجة أن المساحة المذكورة مملوكة لهم وأن التعويضات لا تتناسب مع قيمة هذه المساحة ، وكذا ورود كتاب جهاز تعميم وتنمية مدينة دمياط الجديدة رقم (٢٤٢٤) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٧ والمتضمن أنه لم يتم إيداع القرار أو النماذج الخاصة بالمساحة المشار إليها .

وحيث إن قرار الاستيلاء المنصوص عليه في المادة الثالثة من القرار رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر صدر في ظل أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وبصدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، فإنه قد نسخ القانون سالف الذكر حيث نص القانون الحالي على أنه إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزاري طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية ، عدّ القرار كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التي لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها ، وتنص المادة (١٤) منه على أن "يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريقة التنفيذ المباشر على العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة ، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ، ينشر بالجريدة الرسمية ويشمل بياناً إجمالياً بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير صفة المنفعة العامة".

وبناءً على ما تقدم ، ترى وزارة النقل ضرورة استصدار قرار بتقرير المنفعة العامة ونزع ملكية مساحة ١٢٥ فداناً لصالح هيئة ميناء دمياط طبقاً لأحكام المادتين (١٢) ، (١٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة ، والذي اعتبرته الهيئة المصرية العامة للمساحة مشروعاً تحت رقم (١٧) إسكان وتعمير "مرحلة ١٧" بناحية السنانية - محافظة دمياط .

بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٦ ورد إلى الهيئة كتاب جهاز تعميم وتنمية مدينة دمياط الجديدة رقم ٥٢٧٢ مرفقاً به كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بدمياط وبإحداثيات المنطقة المطلوب نزع ملكيتها ورسم تخطيطي لهذه المنطقة ، ولما تمثله مساحة ١٢٥ فداناً من أهمية كبرى في الإسهام في توسعه ميناء دمياط والبدء في مشروع وطني يخدم الاقتصاد القومي .

لذا فإن الأمر معروض على سيادتكم للتكرم بالنظر والموافقة على استصدار قرار بتقرير المنفعة العامة ونزع ملكية مساحة ١٢٥ فداناً بناحية السنانية - محافظة دمياط - ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخرائط المساحية المرفقة لصالح هيئة ميناء دمياط وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته . وستجدون سيادتكم مرافقاً لتلك المذكورة مشروع القرار اللازم في هذا الشأن للتفضل بالموافقة على اتخاذ إجراءات استصداره .

والأمر معروض على سيادتكم للتفضل بالنظر وتقرير ما ترونه مناسباً في هذا الشأن

وزير النقل

فريق / كامل عبد الهادي الوزير

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الوطنية للعلوم والتقنية

بموجب قرار من السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٤٤٤ الصادر بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٤٤١ هـ

مصادق عليه السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بموجب قرار من السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٤٤٤ الصادر بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٤٤١ هـ

مصادق عليه السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي

١١ يناير ٢٠٢٠

بموجب قرار من السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٤٤٤ الصادر بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٤٤١ هـ

مصادق عليه السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رقم	الاسم	اللقب	الدرجة العلمية	الصفة	المنصب	الدرجة الوظيفية	الملاحظات	الرقم	
								الاسم	اللقب
١	بوشناق، محمد	بوشناق	دكتور	مدرس	مدرس	١٤		١٤	١٤
٢	بوشناق، محمد	بوشناق	دكتور	مدرس	مدرس	١٤		١٤	١٤
٣	بوشناق، محمد	بوشناق	دكتور	مدرس	مدرس	١٤		١٤	١٤
٤	بوشناق، محمد	بوشناق	دكتور	مدرس	مدرس	١٤		١٤	١٤
٥	بوشناق، محمد	بوشناق	دكتور	مدرس	مدرس	١٤		١٤	١٤
٦	بوشناق، محمد	بوشناق	دكتور	مدرس	مدرس	١٤		١٤	١٤
٧	بوشناق، محمد	بوشناق	دكتور	مدرس	مدرس	١٤		١٤	١٤
٨	بوشناق، محمد	بوشناق	دكتور	مدرس	مدرس	١٤		١٤	١٤
٩	بوشناق، محمد	بوشناق	دكتور	مدرس	مدرس	١٤		١٤	١٤
١٠	بوشناق، محمد	بوشناق	دكتور	مدرس	مدرس	١٤		١٤	١٤
١١	بوشناق، محمد	بوشناق	دكتور	مدرس	مدرس	١٤		١٤	١٤
١٢	بوشناق، محمد	بوشناق	دكتور	مدرس	مدرس	١٤		١٤	١٤
١٣	بوشناق، محمد	بوشناق	دكتور	مدرس	مدرس	١٤		١٤	١٤
١٤	بوشناق، محمد	بوشناق	دكتور	مدرس	مدرس	١٤		١٤	١٤
١٥	بوشناق، محمد	بوشناق	دكتور	مدرس	مدرس	١٤		١٤	١٤
١٦	بوشناق، محمد	بوشناق	دكتور	مدرس	مدرس	١٤		١٤	١٤
١٧	بوشناق، محمد	بوشناق	دكتور	مدرس	مدرس	١٤		١٤	١٤
١٨	بوشناق، محمد	بوشناق	دكتور	مدرس	مدرس	١٤		١٤	١٤
١٩	بوشناق، محمد	بوشناق	دكتور	مدرس	مدرس	١٤		١٤	١٤

الرقم	الاسم	الصفة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة
١	محمد بن راشد آل مكتوم	رئيس الدولة	حاكم	حاكم	حاكم	حاكم	حاكم	حاكم	حاكم	حاكم	حاكم	حاكم	حاكم	حاكم	حاكم	حاكم	حاكم
٢	محمد بن زايد آل نهيان	نائب الرئيس	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم
٣	محمد بن راشد آل مكتوم	نائب الرئيس	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم
٤	محمد بن راشد آل مكتوم	نائب الرئيس	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم
٥	محمد بن راشد آل مكتوم	نائب الرئيس	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم	نائب حاكم

الجمهورية العربية السورية
 وزارة الدفاع
 دمشق

رئيس الدولة
 نائب الرئيس
 نائب الرئيس
 نائب الرئيس
 نائب الرئيس
 نائب الرئيس
 نائب الرئيس
 نائب الرئيس
 نائب الرئيس
 نائب الرئيس

١٩٩٥
 ١٩٩٦
 ١٩٩٧
 ١٩٩٨
 ١٩٩٩
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠١
 ٢٠٠٢
 ٢٠٠٣
 ٢٠٠٤
 ٢٠٠٥
 ٢٠٠٦
 ٢٠٠٧
 ٢٠٠٨
 ٢٠٠٩
 ٢٠١٠
 ٢٠١١
 ٢٠١٢
 ٢٠١٣
 ٢٠١٤
 ٢٠١٥
 ٢٠١٦
 ٢٠١٧
 ٢٠١٨
 ٢٠١٩
 ٢٠٢٠

٢٠٢٠

الهيئة العامة للغذاء والدواء			الهيئة العامة للغذاء والدواء			الهيئة العامة للغذاء والدواء		
رقم	اسم دواء	اسم الشركة	رقم التسجيل	رقم الترخيص	تاريخ الترخيص	اسم الشركة	رقم التسجيل	رقم الترخيص
١٧	دواء مضاد حيوي	شركة	١٧٠٠	١٧٠٠	١٧٠٠	شركة	١٧٠٠	١٧٠٠
١٨	دواء مضاد حيوي	شركة	١٧٠١	١٧٠١	١٧٠١	شركة	١٧٠١	١٧٠١
١٩	دواء مضاد حيوي	شركة	١٧٠٢	١٧٠٢	١٧٠٢	شركة	١٧٠٢	١٧٠٢
٢٠	دواء مضاد حيوي	شركة	١٧٠٣	١٧٠٣	١٧٠٣	شركة	١٧٠٣	١٧٠٣
٢١	دواء مضاد حيوي	شركة	١٧٠٤	١٧٠٤	١٧٠٤	شركة	١٧٠٤	١٧٠٤
٢٢	دواء مضاد حيوي	شركة	١٧٠٥	١٧٠٥	١٧٠٥	شركة	١٧٠٥	١٧٠٥
٢٣	دواء مضاد حيوي	شركة	١٧٠٦	١٧٠٦	١٧٠٦	شركة	١٧٠٦	١٧٠٦
٢٤	دواء مضاد حيوي	شركة	١٧٠٧	١٧٠٧	١٧٠٧	شركة	١٧٠٧	١٧٠٧
٢٥	دواء مضاد حيوي	شركة	١٧٠٨	١٧٠٨	١٧٠٨	شركة	١٧٠٨	١٧٠٨
٢٦	دواء مضاد حيوي	شركة	١٧٠٩	١٧٠٩	١٧٠٩	شركة	١٧٠٩	١٧٠٩
٢٧	دواء مضاد حيوي	شركة	١٧١٠	١٧١٠	١٧١٠	شركة	١٧١٠	١٧١٠

١٧٠١




١٧٠١

١٧٠١

١٧٠١

١٧٠١



قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وعلى طلب محافظ الجيزة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسعة شارع الأربعين بمسطح (١٤٩٨) م^٢ تقريباً ،
بناحية حي بولاق الدكرور - مدينة الجيزة بمحافظة الجيزة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذاكرة والرسم
التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في المجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٩ يناير سنة ٢٠٢٠ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٠

باعتبار مشروع توسعة شارع الأربعين - بمدينة الجيزة - حي بولاق الدكرور

بمحافظة الجيزة

من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر

على الأراضي اللازمة لتنفيذه

أتشرف بعرض الآتي :

طلب السيد محافظ الجيزة تقرير صفة النفع العام لمشروع توسعة شارع الأربعين - بمدينة الجيزة - حي بولاق الدكرور بالمحافظة وذلك على قطعتي أرض بإجمالي مساحة ٢م١٤٩٨ والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذه والمملوكة لبعض المواطنين كما هو مبين بكشف أسماء الملاك الظاهرين المرافق والمحددة وبيانها كالتالي :

القطعة الأولى : أرض فضاء بالقطعة رقم ٤١٣ من القطعة ٣٠ كدستر بمسطح (٦ قراربط و٦ أسهم) بما يعادل ٢م١٠٩٣ بحوض رزقة أبو السعود نمرة (٧) ناحية كفر طهرمس حي بولاق الدكرور .

القطعة الثانية : ضمن القطعة رقم ٤٥ وجزء من القطعة رقم ٤٤ بمسطح ٢م٤٠٥ بحوض رزقة أبو السعود نمرة (٧) ناحية كفر طهرمس حي بولاق الدكرور .
تم إيداع مبلغ ٧٤٩٠٠٠٠ جنيهاً لا غير (فقط سبعة ملايين وأربعمائة وتسعون ألف جنيه) لدى مديرية المساحة بالمحافظة لحساب تعويضات نزع ملكية هذا المشروع بصفة مبدئية وسيتم تقدير التعويض النهائي فور صدور قرار تقرير صفة النفع العام إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ولما كان مشروع توسعة شارع الأربعين - بمدينة الجيزة - حي بولاق الدكرور بمحافظة الجيزة يحقق نفعاً عاماً لأهالي المحافظة الأمر الذي يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذه .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .


برجاء - في حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

مع وافر التحية وخالص الاحترام

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوي





جمهورية الكويت والوزارة
مكاتب الشؤن العامة

كشف حصر أسماء المالك الظاهريين لشمارح لدرجتي

الرقم القطعة	الحوض	التابعة	المالك	
			الاسم	اللقب
٥٨	الزحف	السيد الفهد	محمد محمد سليمان	محمد
٥٩			سيد محمد سليمان	سيد
٥٧			لم يحدد	لم يحدد
٥٦			عواطف زكريا جدي	عواطف
٥٥			عبدكريم صوير	عبدكريم
٥٤			لم يحدد	لم يحدد
٥٣			محمد طه + محمد بنو	محمد طه
٥٢			عمر سليم	عمر
٥١			لم يحدد	لم يحدد
٥٠			مظفر عمران	مظفر
٤٩	الزحف	السيد الفهد	عبدلحم محمد حاشية	عبدلحم
٤٨			لم يحدد	لم يحدد
٤٧			لم يحدد	لم يحدد
٤٦			لم يحدد	لم يحدد
٤٥			محمد	محمد

رقم القيد: ١١٤٦
 رئيس الشؤون العامة
 رقم القيد: ١١٤٦
 رئيس الشؤون العامة

مهندس
 مهندس

مهندس
 مهندس

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة معالجة الصرف الصحي القبة والتلين الواقعة بحوض التركماني الكبير نمرة (١) قسم أول (الديسة) بمسطح (٧ أفدنة و ٢٠ قيراطاً و ٩ أسهم) بناحية الريعمانية ، مركز منيا القمح بمحافظة الشرقية ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالملذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في المجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٩ يناير سنة ٢٠٢٠ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولي

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية مذكرة

للعرض على الأستاذ الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة

للأرض اللازمة لإقامة موقع محطة معالجة القبة والتلين

بناحية الربعمائة - مركز منيا القمح

محافظة الشرقية

نتشرف بالإحاطة بأن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي تتولى تنفيذ مشروع

الصرف الصحي المتكامل لقرية القبة والتلين - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية .

الأمر الذي يتطلب إجراء نزع ملكية قطعة أرض لإقامة محطة معالجة الصرف الصحي

بناحية الربعمائة - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية عليها وبيانها كالاتي :

إجمالي مسطح (٧ أفدنة و ٢٠ قيراطاً و ٩ أسهم) وتقع بحوض التركماني الكبير نمرة (١)

قسم أول (الديسة) ضمن القطع أرقام (A ٤٨٦ - B ٤٧٢ - C ٤٩٨ - D ٥٠٧ -

E ٥٢٣ - F ٥٣٠ - G ٥٣١ - H ٥٢٠ - I ٥٢١ - J ٤٥٤) بناحية الربعمائة

والمبينة بالخريطة المساحية رقم (٨٧٢ / ٦٥١) بمقياس رسم ١ / ٢٥٠٠

وحيث إن هذه الأرض هي الأنسب من الناحية الفنية والاقتصادية لإقامة محطة رفع

الصرف الصحي عليها لخدمة قرية القبة والتلين - مركز منيا القمح ونظراً للضرورة الملحة

لتنفيذ المحطة وللمحافظة على الصحة العامة والبيئة والاستفادة من المشروع قامت الهيئة القومية

لمياه الشرب والصرف الصحي بالسير في إجراءات نزع الملكية وتم الحصول على الآتي :

١ - كشف الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالشرقية .

٢ - موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

٣ - تم إيداع مبلغ ١٩١٩٠٠٠,٠٠٠ جنية (فقط واحد مليون وتسعمائة وتسعة عشر ألف جنية لا غير) للمشروع في مديرية المساحة بالشرقية بالشيك رقم (٢٤٧٥٠٥٤) بتاريخ ٢٠١٠/١/١٠ لزوم تعويضات نزع الملكية لمشروع محطة معالجة الصرف الصحي لقرية القبة والتلين - محافظة الشرقية .

٤ - موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة الشرقية .

الأمر الذي يستلزم ضرورة استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخريطة المساحية المرفقة لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

والأمر مفوض


وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م / عاصم الجزار







بريئة المساهمة باسترقاقه
المشروعات
المشروع لاسماء الملائكة الثلاثة
والتحكيم بالموافقة بين الطرفين وتوضيح نص الاتفاقية التي وقعتها الحكومة الأردنية في ٢٠١٤
وهي من نص الاتفاقية التي وقعتها الحكومة الأردنية في ٢٠١٤

ملاحظات	اسماء الملائكة الثلاثة	نوع الاعانة	السطح	الزمن	رقم العملية	اسم المرفق	رقم المرفق	الرقم	الصفحة
	ناتكة بنت المهادنة	قوية	١٣١	A	٥٨٦	التركائز	١١٦	١١	١١
	السيدال من الجهادية	كفارة	١٣٨	B	٤٧٤	الركن	١١٦	١١	١١
	ماتكة بنت الجهادية	جدة	١٤٥	C	٤٩٨	الركن	١١٦	١١	١١
	ماتكة بنت الجهادية	وفاة	١٣٧	D	٥٠٧	الركن	١١٦	١١	١١
	ماتكة بنت الجهادية	وفاة	١٣٩	E	٥٢٢	الركن	١١٦	١١	١١
	ماتكة بنت الجهادية	وفاة	١٣٩	F	٥٢٢	الركن	١١٦	١١	١١
	ماتكة بنت الجهادية	وفاة	١٣٩	G	٥٢٢	الركن	١١٦	١١	١١
	ماتكة بنت الجهادية	وفاة	١٣٩	H	٥٢٢	الركن	١١٦	١١	١١
	ماتكة بنت الجهادية	وفاة	١٣٩	I	٥٢٢	الركن	١١٦	١١	١١
	ماتكة بنت الجهادية	وفاة	١٣٩	J	٥٢٢	الركن	١١٦	١١	١١

يصدق
٢٠١٩/١٠/٠٤
رئيس قسم المشتريات
٢٠١٩/٧/٠٤
رئيس المشتريات
٢٠١٩/٧/٠٤
٢٠١٩/٧/٠٤



رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٣٠٩ - ٢٠٢٠/١/٢٣ - ٢٠١٩/٢٥٤٩٧

